**المحاضرة التاسعة**

**الضرر في الدعوى الجزائية**

**سؤال- ما هي شروط الضرر الناشئ عن الجريمة ؟**

**الجواب-**

1. أن تكون **العلاقة** مباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها ، حيث نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " لمن لحقه ضرر مباشر.." سواء كان الضرر مادي أو معنوي .
2. أن يكون الضرر **حال** وليس ضرر **احتمالي** .
3. أن يكون الضرر **معين** أو **قابل للتعيين** .
4. أن يكون قد أصاب **مصلحة مشروعة** محمية قانوناً .

ومما تجدر الإشارة أليه ، إن المتضرر من الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كشركة أو جمعية أو دائرة بشرط أن يكون لها شخصية معنوية ، أما الجهات التي لا تتمتع بهذه الشخصية فليس لها الحق في الادعاء مدنياً ، طالما أنها ليست مستقلة في كيانها عن شخصية أعضائها ، وفي مثل هذه الحالة من حق المشاركين فيها المطالبة بحقهم عما أصابهم من أضرار شخصية بسبب الجريمة التي وقعت .

**سؤال- ما هي خيارات المدعي بالحق المدني في إقامة دعواه ؟**

**الجواب**-

للمدعي بالحق المدني الخيار في أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية وحسب القواعد الآتية:

يملك المدعي بالحق المدني الخيار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية

بطريقة التبعية للدعوى الجزائية أو بين أن يقيمها أمام المحكمة المدنية ، شريطة أن يراعي الأصول التي يحددها القانون وعلى النحو الآتي:

1. إذا أقام دعواه أمام المحكمة الجزائية ثم أراد تركها لإقامتها أمام المحكمة المدنية ، فله ذلك شريطة أن لا يكون قد تنازل عن حقه المدني ذاته .
2. إذا أقام دعواه أمام المحكمة المدنية وقبل نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية أراد العدول وإقامتها أمام المحكمة الجزائية ، فله ذلك شريطة أن يطلب من المحكمة المدنية إبطالها بموجب المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، ويستلزم لإقامة الدعوى المدنية توافر شروط ثلاثة:

أ. وقوع جريمة .

ب. أن يكون هناك ضرر قد تحقق .

ج. أن يكون الضرر ناشئاً عن تلك الجريمة .

1. إذا أراد ترك الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة الجزائية والعودة لإقامتها أمام المحكمة المدنية مجدداً ، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني ذلك إلا إذا قررت المحكمة الجزائية ذلك أو كان قد صرح بتنازله ، لأن التنازل يعني سقوط الحق والساقط لا يعود .
2. إذا رفع المدعي بالحق المدني الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا طلب إبطال عريضة الدعوى أمام المحكمة المدنية .

**سؤال- ما لحكم إذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وكانت مرتبطة في الدعوى الجزائية ؟**

**الجواب-**

على المحكمة المدنية أن توقف الفصل بالدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات مادام للحكم تأثير على مصير الدعوى المدنية .

والمقصود **بالدعوى المدنية** هنا الدعوى التي رفعت الى المحكمة المدنية بعد إقامة الدعوى الجزائية ، وأيضا يوقف الفصل بالدعوى المدنية لحين البت بالدعوى الجزائية فيما لو أقيمت بعد إقامة الدعوى المدنية .

**سؤال- هل يمكن للمدعي بالحق المدني إقامة دعواه المدنية دون رفع الدعوى الجزائية ؟**

**الجواب-**

يجوز ذلك فيما لو كان المدعي بالحق المدني هو نفسه المجنى عليه ولم يرغب بإقامة الدعوى الجزائية ، وذلك في الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجنى عليه ، ومن ثم تستطيع المحكمة المدنية النظر في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض .

**سؤال- ما هو مصير الدعوى المدنية عند وقف الدعوى الجزائية أو انقضائها ؟**

**الجواب-**

في هذه الحالة على المدعي بالحق المدني إن كان قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية عليه مراجعة المحكمة المدنية للنظر في دعواه ، أما إذا كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية وأوقف سيرها انتظاراً لصدور حكم في الدعوى الجزائية وحدث وإن أنقضت تلك الدعوى بوفاة مثلاً أو لأي سبب قانوني وقبل الفصل بها ، فعلى المحكمة المدنية الاستمرار في النظر بالدعوى المدنية من النقطة التي أوقف الفصل فيها .

**سؤال- ما هي وسيلة المتضرر من الجريمة في الادعاء بحقه المدني ؟**

**الجواب-**

إن وسيلة المتضرر من الجريمة في الادعاء بالحق المدني هي **العريضة أو الطلب الشفوي** الذي يقدم الى الجهة المختصة في مرحلة جمع الأدلة أو أن يتقدم بطلبه مباشرة الى الجهة الكلفة بالتحقيق **كقاضي التحقيق** أو **المحقق** الذي يتولى التحقيق في الجريمة التي ينشأ عنها الضرر ، أو أنه يتقدم بطلبه مباشرة الى **المحكمة الجزائية** التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة .

وعند الفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يطبق من حيث الإجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولكن من حيث الموضوع يطبق القانون المدني .